

## تداول الأسهم و الأنظمة المشابهة له

### TRADING SHARES AND SIMILAR SYSTEMS

بوزيد نجيب<sup>1\*</sup>، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

[nadjib.bouazid@univ-msila.dz](mailto:nadjib.bouazid@univ-msila.dz)

بن حليلة ليلي<sup>2</sup> ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر

[leila.benhalima@univ-msila.dz](mailto:leila.benhalima@univ-msila.dz)

تاريخ قبول المقال: 22-08-2023

تاريخ إرسال المقال: 06-08-2023

#### ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتوضيح أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين تداول الأسهم الصادرة عن شركات المساهمة و الأنظمة المشابهة له كإصدار الأسهم و حوالة الحق و إحالة الحصص، و توضيح ما إذا كان تداول الأسهم هو عمل مدني أم عمل تجاري. وتوصل الباحث في خلاصة دراسته أن تداول الأسهم يختلف عن إصدار الأسهم من حيث الغاية ومن حيث الصلاحية ، و يختلف تداول الأسهم عن حوالة الحق من حيث الإنعقاد و من حيث النفاذ ، و يختلف تداول الأسهم عن إحالة الحصص من حيث التنظيم و من حيث النظام الأساسي. إضافة إلى الباحث توصل إلى أن تداول الأسهم يضل عملا مدنيا ما دام لم يكن على سبيل المضاربة أو إعادة البيع ، فإذا دخل تحت طائلة الأعمال التجارية أصبح عملا تجاريا يخضع لرقابة القضاء التجاري و ما عدا ذلك فالقضاء المدني هو المختص نوعيا بالنظر في النزاعات المتعلقة بالسهم و تداوله.

**الكلمات المفتاحية :** تداول الأسهم ، إصدار الأسهم ، إحالة الحصص ، حوالة الحق .

#### Abstract:

This study aims to clarify the similarities between stock trading and various systems similar to it , as issuance of shares , transfer of right , assignment of shares.

The researcher reached several results showing the differences between the stock trading system and other similar systems.

The researcher came to the conclusion that stock trading is a civil act unless proven otherwise.

**Keywords :** trading shares, assignment of shares, issuance of shares, transfer of right.

\* بوزيد نجيب.

## مقدمة:

تتميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات بقابلية أسهمها للتداول إذ أن لمالك السهم الحق في التنازل عنه متى شاء ، مما يؤدي إلى تغير الشركاء في كل مرة بعد إصدار الأسهم و طرحها للتداول بين الشركاء المؤسسين و المساهمين الجدد فعملية التداول هي روح أسواق الأوراق المالية. و تداول الأسهم له طرق تختلف باختلاف نوع السهم تشترك مع وسائل أخرى تنقل من خلالها الملكية إلى المالك الجديد و التي سنحاول في هذا البحث التطرق إليها و إلى أوجه التشابه و الاختلاف بينها و بين عملية تداول الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة .

## أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على المجال المهمش من علم الإقتصاد القانوني لا سيما في الجزائر التي لم تولي بعد الأهمية المطلوبة لميدان الأسهم و تداولها رغم ما يزر به هذا المجال من إهتمام في البلدان الجالبة للإستثمارات .

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول في البداية التعرف على مفهوم السهم و مفهوم التداول ، ثم نتطرق إلى التكييف الشرعي والقانوني لتداول الأسهم و إلى تمييز التداول عن الأنظمة المشابهة له ، وذلك بإتباع "المنهج التحليلي الإستقرائي للنصوص القانونية" وفق الخطة الثنائية التالية :

المبحث الأول : مفهوم تداول الأسهم

المطلب الأول : مفهوم السهم

المطلب الثاني : مفهوم التداول

المبحث الثاني : تكييف التداول و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له

المطلب الأول : التكييف الشرعي و القانوني لتداول الأسهم

المطلب الثاني : تمييز تداول الأسهم عن الأنظمة المشابهة له

لنصل في خاتمة الدراسة إلى أهم نتائج البحث و إلى بعض التوصيات المقترحة من الباحث و ذلك بطبيعة الحال بعد الإحابة على إشكالية البحث التي ستكون ما هي أوجه تشابه عملية تداول الأسهم مع كل من عملية إصدار الأسهم و حوالة الحق و إحالة الحصص ؟ و على أي أساس تم التمييز بين تداول الأسهم و مختلف تلك الأنظمة المشابهة له ؟.

**المبحث الأول : مفهوم تداول الأسهم**

سنتناول في هذا المبحث تعريف السهم و خصائصه من خلال المطلب الأول الذي جاء تحت عنوان ماهية السهم ، و نتناول في المطلب الثاني أنواع الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة و ذلك كمايلي:

**المطلب الأول : مفهوم السهم**

نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نقدم فيه أهم تعريفات السهم فقها و قانونا و الفرع الثاني نبين فيه خصائص السهم الذي تصدره شركة المساهمة .

**الفرع الأول : تعريف السهم وخصائصه**

من خلال هذا الفرع سوف نعرف السهم الصادر عن شركة المساهمة ثم نبين أهم خصائص الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة و التي سيتم تداولها لاحقا ، و ذلك كما يلي :

**أولا : تعريف السهم**

السهم في اللغة هو الحظ أو النصيب أو شيء من بين أشياء متماثلة و جمعه أسهم فنقول سهم الرجل أي نصيبه ، أما السهم في علم القانون فعرفه الفقهاء على أنه الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة إسمية معينة و يمثل حصة الشريك في رأس مال تلك الشركة تمنحه إياه نتيجة إكتتابه فيها<sup>1</sup>

أي أن السهم هو الجزء الذي يقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة إسمية يمثل مجموع تلك الصكوك رأس مال الشركة على أن تكون قيمة كل الأسهم متساوية ، وتعطي تلك الصكوك لحاملها الحق في حضور الجمعية العامة للشركة و الحصول على أرباح إذا حققت تلك الشركة أرباحا و بالتالي فالسهم هو عبارة عن مستند يمثل حصصا متساوية في ملكية رأس مال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية مملوكة لأشخاص متعددين و قابلة للتداول تعطي لصاحبها حقوقا خاصة و ترتب عليه مسؤوليات محددة<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرف السهم من خلال نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري التي نصت على أن السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها .

<sup>1</sup> القليوبي سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1993، ص 242.

<sup>2</sup> خالد عبد العزيز بغداددي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليها، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض 2012، ص 30.

إلا أن هذا التعريف تعرض للنقد على أساس أنه قد تجاوزه الزمن لأنه يقيد القاضي من جهة ، و من جهة أخرى لأن الصك الذي يعطى للمساهم هو لإثباته حقه فقط لكن السهم يخول لصاحبه الحصول على أرباح أي أن السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركات الأموال يمثل حصة الشريك في رأس مالها و يخول صاحبه ممارسة الحقوق المرتبطة به لا سيما التداول و الحصول على أرباح<sup>1</sup>.

### ثانيا : خصائص السهم

تصدر الأسهم عن شركة المساهمة متميزة بمجموعة من الخصائص ترتبط بها كقابليتها للتداول و غير قابليتها للتجزئة و تساوي قيمتها الإسمية و كون أن مسؤولية مالكيها لا تتحدد إلا بمقدار ما يملك منها ، وبالتالي فإنه لزاما علينا تبيان خصائص أسهم شركة المساهمة كلا على حدا كالتالي :

#### 1/ تساوي قيمة الأسهم

تساوي قيمة الأسهم معناه أن لا يجوز إصدار أسهم بقيم إسمية مختلفة عند الإصدار الأول ، و هنا يكون رأس مال الشركة عبارة عن مجموع الأسهم المتساوية من ناحية القيمة سواء كانت نقدية أو عينية بغية تسهيل عمل الشركة<sup>2</sup>.

إذ أن الحكمة من تساوي قيم الأسهم هو تيسير عملية حساب الأغلبية في الجمعيات العامة و تسهيل عملية توزيع الأرباح وخاصة تنظيم سعر الأسهم في البورصة .

أما بالنسبة لتحديد قيمة السهم فقد ترك المشرع الجزائري الحرية للمؤسسين و ذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أن القيمة الإسمية للسهم تحدد عن طريق القانون الأساسي للشركة<sup>3</sup>.

و كان المشرع الجزائري قبل سنة 1993 قد حدد القيمة الإسمية للسهم بجعلها 100 دينار جزائري من خلال نص المادة 720 من القانون التجاري التي سبقت التعديل الذي جاء به المرسوم 93-08 سالف الذكر ، إلا أنه تراجع عن ذلك و ترك تحديد السهم للمؤسسين و للظروف التي تنشأ فيها شركة المساهمة و تقلبات السوق من عرض و طلب<sup>4</sup>.

و النتيجة المباشرة لخاصية تساوي قيمة الأسهم هي المساواة في الأرباح و المساواة في الإلتزامات لمالكي نفس العدد من الأسهم ، و لا يمنع ذلك منح بعض المساهمين مزايا خاصة كالمزايا

<sup>1</sup>فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2013، ص 17.

<sup>2</sup>محمد شكري الجميل ، أسهم الشركات التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2011 ، ص 129.

<sup>3</sup>المرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 23/04/1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup>الأمر 75-59 مؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، الجريدة الرسمية بتاريخ 19/12/1975.

التي تمنح مثلاً لمالكي أسهم الإمتياز من نصيب أكبر في الربح أو في فائض التصفية بل العبرة أن مالكي نفس العدد من الأسهم يحصلون على نفس القدر من الحقوق و الإلتزامات<sup>1</sup>.  
و قد نصت المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري على أن القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن تسعيرها و تمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف .

## 2/ عدم قابلية السهم للتجزئة

نص المشرع الجزائري على خاصية عدم قابلية السهم للتجزئة في المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري عندما ذكر أن القيم المنقولة تجاه المصدر عي سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الإنتفاع و ملكية الرقبة.  
و المقصود بعدم قابلية السهم للتجزئة أنه لا يجوز تقسيم السهم بين أكثر من واحد بينما يمكن أن يمتلك نفس السهم عدة أشخاص عن طريق الإرث مثلاً على أن يختاروا شخصاً واحداً يتولى ممارسة الحقوق المرتبطة بالسهم في مواجهة الشركة ، و في حالة عدم إتفاق الأطراف على من يمثلهم يتم تعيين وكيل من طرف القضاء بناءً على طلب أحد الملاك الشركاء الذي يهمه الأمر.  
إذ نصت المادة 679 من القانون التجاري الجزائري على أن للمالكين الشركاء للأسهم المشاعة ان يمثلهم واحد منهم فقط أو وكيل وحيد فإذا لم يحص إتفاق تم تعيين الوكيل من طرف القضاء بناءً على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الإستعجال .  
و يترتب على خاصية عدم قابلية السهم للتجزئة أنه في حالة وفاة المساهم مثلاً فإن على الشركاء ورثة الهالك أن يختاروا من يمثلهم في الجمعية العامة للشركة و تلقي الحقوق و رفع الدعاوي المتعلقة بالسهم و يسأل الشخص المختار وحده عن الوفاء بالسهم<sup>2</sup>.

## 3/ تحديد مسؤولية المساهم بقدر حصته في الشركة

نصت المادة 592 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على أن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ، أي في حالة ما إستغرقت ديون الشركة أموالها فإن خسارة الشريك فيها لا تتعدى المبلغ الذي دفعه لقاء الأسهم التي تملكها .

<sup>1</sup> محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، طبعة 2007 ، ص 187.

<sup>2</sup> بن بعيش و داد ، تداول الأسهم و التصرف فيها ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2017 ، ص 19.

و هو الأمر الذي يجعل مسؤولية المساهم محدودة لا تتجاوز حدود الحصة التي يمتلكها في الشركة و لا يمتد التنفيذ على أموال الشركة إلى الذمة المالية المستقلة للمساهم على خلاف الشريك في شركات الأشخاص الذي تمتد المسؤولية إلى ذمته المالية الشخصية لذاك تعتبر شركات المساهمة بالشركات ذات المخاطر المحدودة .

و لما كانت كانت مسؤولية الشريك المساهم محدودة فلا يمكن مسائلته عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمته في رأس مالها و بالنسبة التي يحددها مجموع القيم و الحقوق المثبتة بمجموع الأسهم التي يملكها .

#### 4/ قابلية السهم للتداول

نصت المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري على أن السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها ، بمعنى أنه يجوز التنازل عن الحقوق الثابتة في السهم للغير بعوض أو بغير عوض ، أي أن للسهم أن تنتقل ملكيته من شخص إلى شخص آخر و من مساهم إلى مساهم آخر بالطرق التجارية البسيطة .

و يكون تداول الأسهم في شركات المساهمة حراً لعدم قيام هذا النوع من الشركات على الإعتبار الشخصي كما هو الحال في شركات الأشخاص<sup>1</sup>.

و لا يجوز حرمان المساهم من طرح أسهمه للتداول لأن في ذلك مساس بالنظام العام إذ تفقد الشركة شكلها كشركة مساهمة إذا نص قانونها الأساسي على عدم وجود حرية لتداول أسهم الشركاء و تتحول مباشرة إلى شركة أشخاص كما نصت المادة 560 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>.

و سنتناول هذه النقطة بالمزيد من التفصيل عند الوصول إلى المبحث المخصص لمبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة و كذلك في المبحث المخصص للقيود الواردة على حرية تداول الأسهم .

#### الفرع الثاني : أنواع الأسهم

نقسم هذا المطلب إلى نوعين فقط من أنواع الأسهم التي تهم موضوعنا ، إذ نخصص الفرع الأول لتناول أنواع الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة من حيث شكل إصدارها ، و نخصص الفرع الثاني لتبيان أنواع الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم .

<sup>1</sup> ابن غانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2005، ص 33.

<sup>2</sup> بلعربي خديجة ، المميزات القانونية للسهم ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، سنة 2014 ، ص 19.

## أولا : من حيث شكل الإصدار

تنقسم الأسهم من حيث الشكل الذي تصدر فيه إلى ثلاث أنواع هي الأسهم الإسمية و الأسهم لحاملها و الأسهم لأمر وهو ما سنتناوله كما يلي :

## 1/ الأسهم الإسمية

الأسهم الإسمية هي تلك الأسهم التي تحمل إسم مالكيها المساهم و تثبت ملكيته في سجلات تعدها الشركة المصدرة للسهم حسب ما تطلبته المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات<sup>1</sup>. و لهذا النوع من الأسهم ميزة هامة و هي السماح للشركة بمعرفة مساهميها و الإتصال بهم عند الضرورة إضافة إلى التقليل من احتمال سرقتها ، مما دفع المشرع الجزائري إلى النص في المادة 715 مكرر 34 على أنه يمكن للشركة أن تفرض الشكل الإسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي ، أي أن للشركة الخيار التام في شكل إصدارها لأسهمها .

## 2/ الأسهم لحاملها

على عكس الأسهم الإسمية فإن الأسهم لحاملها لا تحمل إسم صاحبها بل يعتبر حامل السهم هو المالك إتجاه الشركة و أتجاه الغير و تكون حيازته للسهم دليل ملكيته له ، أي ان الشركة لا تعرف أسماء مالكي الأسهم لحاملها إلا عند لحظة توزيع الأرباح . و نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري على أن السند للحامل يحول بمجرد التسليم أو القيد في الحساب ، أي أن المشرع الجزائري لم يشترط إجراءات شكلية معينة لإنقال ملكية السهم لحامله بل تنتقل الملكية بكل سهولة و سرعة . و يعتبر السهم لحامله أفضل مثال على مبدأ حرية تداول الأسهم كونه يتميز بالمرونة التي تجذب المستثمرين إليه ، لكن له خطورة بالنسبة لمالكه في حالة سرقة أو ضياعه أو تلفه ، إضافة إلى صعوبة الإثبات بالنسبة للدولة في مجال التهرب الضريبي<sup>2</sup>. و نقاديا لمخاطر عدم التعرف على أصحاب الأسهم نجد أن المادة 82 من المرسوم التنفيذي 96-134 المؤرخ في 13/04/1996 المتضمن شروط تملك الجمهور للأسهم و القيم المنقولة

<sup>1</sup>تواتي نصيرة ، ضبط سوق القيم المنقولة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2013 ، ص 103.

<sup>2</sup>تغريب رزيقة ، النظام القانوني للقيم المنقولة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة جامعة تيزي وزو ، سنة 2019 ، ص 53.

الأخرى في المؤسسات العمومية التي سيتم خوصصتها ، قد نصت على أن بإمكان الهيئة المكلفة بالخصوصية أن تحدد نسبة الأسهم القابلة للتنازل أوليا لصالح أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية .

### 3/ الأسهم لأمر

يصدر هذا النوع من الأسهم لإذن شخص معين مع إضافة عبارة - لأمر - أو - لإذن - إذ تنتقل ملكية السهم لأمر عن طريق التظهير بذكر إسم المالك الجديد مع توقيع المالك الذي سبقه دون الرجوع إلى سجلات الشركة .

و بالتالي فالشركة لا تستطيع أن تتعرف على أسماء مالكي الأسهم لأمر ولا تستطيع تعقب تداول تلك الأسهم ، لكنها تستطيع أن تشترط عند إصدار الأسهم لأمر أن تكون كاملة الوفاء أي دفع كامل قيمتها عند الإصدار .

و المشرع الجزائري لم يذكر هذا النوع من الأسهم رغبة منه في عدم إعتماها بل إكتفى في نص المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري بذكر السندات للحامل و السندات الإسمية فقط .

### ثانيا : من حيث حقوق مالكيها

يعتمد هذا النوع من التقسيم على معيار نوع الحقوق التي يتمتع بها الشريك ، فمنها الحقوق العادية التي يشترك فيها كل الشركاء المساهمين ، ومنها الحقوق الإضافية التي تمنح لبعض الشركاء دون سواهم بناء على شروط معينة .

### 1/ الأسهم العادية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري بأنها الأسهم التي تمثل إكتتابا و وفاءا لجزء من رأس مال الشركة و تمنح صاحبها الحق في المشاركة في الجمعية العامة و الحق في إنشاء هيئات التسيير أو عزلها أو المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها أو قانوني الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون .

و الأسهم العادية تمنح صاحبها الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع الأرباح و الفوائد الصافية المحققة، كما يحق للمساهم العادي الإستفادة من توزيع فائض التصفية في حالة التصفية بالتراضي و ذلك بما يتناسب مع مساهمته في الشركة حسب ما جاء في نص المادة 715 مكرر 43 من القانون التجاري الجزائري .

و جميع الأسهم العادية تتمتع بنفس الحقوق و الواجبات ، و لا يقصد بالمساواة تساوي المساهمين في الحقوق و الواجبات و إنما التساوي بين المساهمين الذين ينتمون إلى نفس الطائفة من الأسهم إذ نصت المادة 715 مكرر 42 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري على أن جميع الأسهم العادية تتمتع بنفس الحقوق و نفس الواجبات .

## 2/ الأسهم الممتازة

الأسهم الممتازة هي صكوك ملكية تخول أصحابها بعض الإمتيازات في الحقوق المالية و غير المالية و هي الإمتيازات التي لا تخولها الصكوك العادية ، كزيادة عدد الأصوات أثناء التصويت في الجمعية العامة و الأولوية في الحصول على الأرباح و الأولوية في الحصول على فائض التصفية في حالة التصفية<sup>1</sup>.

و للأسهم الممتازة أيضا تسمية أسهم الأولوية أو الأسهم النوعية كما ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 352-01 المؤرخ في 10/11/2001 المتضمن شروط و كفايات ممارسة حقوق السهم النوعي التي نصت على "يقصد بالسهم النوعي سهم في رأس مال الشركة ناتج عن خصصة مؤسسة عمومية إقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتا يخولها حق التدخل لأسباب ذات مصلحة وطنية".

و قد نصت المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري على أنه يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية إلى فئتين إثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية ، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها ، أما الفئة الثانية فتتمتع بإمتياز الأولوية في الإكتتاب لأسهم أو سندات إستحقاق جديدة ، و حسب الأستاذة فوسيل نادية فإن هذا النوع له نتائج وخيمة إذ من شأنه سيطرة الأقلية من المساهمين على إدارة الشركة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني : مفهوم التداول

بغية إعطاء مفهوم حقيقي لتداول الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة لابد علينا في البداية أن نعرف التداول في فرع أول ثم نبين شروط التداول في فرع ثاني و ذلك كما يلي :

<sup>1</sup> محمد الطاهر بلعياوي، الشركات التجارية شركة الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، غابة الجزائر، 2014، ص 83.

<sup>2</sup> نادية فوسيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 201.

## الفرع الأول : تعريف تداول الأسهم

التداول لغة هو جعل الشيء متداولاً بين الناس أي تارة يكون عند فريق منهم و تارة أخرى يكون عند فريق آخر ، وتداول المال بين الناس أي أن لا تحتكره طائفة منهم دون الأخرى بمعنى أنه يحق لكل الناس الحصول على المال بالطرق المشروعة و أن لا يبقى المال حكراً على بعضهم فقط. أما التداول إصطلاحاً فقد عرف أغلب الفقهاء تداول الأسهم في أسواق رأس المال بأنه إنتقال ملكية السهم بالطرق التجارية دون حاجة لإتباع إجراءات حوالة الحق و ما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلانها بها حتى تكون نافذة بها.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف تداول الأسهم بل إكتفى بإعتباره خاصية مرتبطة بالسهم وذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة " .

و المشرع الجزائري توافق في ذلك إلى حد كبير مع التعريفات التي إعتمدت في تعريفها للتداول على التفرقة بين السهم و الحق من خلال خاصية التداول ، إذ أن للسهم حرية الإنتقال بخلاف الحصة في شركات الأشخاص التي لا تنتقل بالتداول<sup>1</sup>.

ولكن وجب علينا أن نفرق بين التنازل بمعنى التخلي و بين التنازل بمعنى التداول ، إذ أن التنازل عن الملكية بمعنى التخلي فيقصد بها تحويل الملكية للغير مهما كانت الطرق المتبعة في ذلك سواء كانت طرقاً تجارية أو مدنية .

أما التنازل بمعنى التداول فمعناه تحويل الملكية بالطرق التجارية و أن يكون موضوع الملكية نوع خاص من السندات التي ترتبط بها حقوق لصيقة بالقيم المنقولة وبالأخص بالأسهم ، و أن يكون الإنتقال أسرع و أكثر فعالية من الطرق المدنية .

بمعنى أن القابلية للتنازل عن السهم يقصد بها تخلي مالك السهم عن حقه المرتبط بالسهم دون حاجة للترخيص من شركة المساهمة المصدرة للسهم ودون حاجة كذلك لترخيص باقي الشركاء ، أما قابلية السهم للتداول فهي مسألة تقنية يختص بها القانون التجاري في نقل الحقوق بسرعة و بحرية دون إشتراط الشكلية المطلوبة في القانون المدني سواء في الإنتقال أو في الإثبات<sup>2</sup>.

و جاء في القانون التجاري الجزائري في مادته 715 مكرر 40 أن السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها ، وهو ما يعتبر ربطاً بين حرية تداول الأسهم

<sup>1</sup>Xavier Delpech , les actions , encyclopédie juridique de droit commercial , Dalloz , paris 1995 , p 06.

<sup>2</sup>مطلاوي نادية ، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة ، رسالة ماجستير ، جامعة قلمة ، ص 41.

و بين مفهوم السهم في حد ذاته فلا يمكن الإتفاق على غير ذلك و إلا عدت الشركة من شركات الأشخاص.

و إنطلاقا مما سبق نقول أن تداول الأسهم في سوق رأس المال هو تنازل المساهم عن حقه في ملكية السهم بالطرق التجارية الأكثر سهولة و سرعة و دون حاجة لقواعد القانون المدني المعقدة ، سواء كان ذلك التنازل بعوض أو بغير عوض.

إذ يمكن على العموم تعريف مبدأ حرية تداول الأسهم على أنه إنتقال الحقوق الناشئة عن الأسهم من شخص لآخر وفق ما حدده القانون من طرق تجارية سواء بالبيع أو الهبة أو الميراث أو أي إجراء آخر يجيزه القانون.

### الفرع الثاني : شروط صحة تداول الأسهم

حدد المشرع شروطا لصحة تداول الأسهم فمنها شروط عامة تخضع لنفس قواعد القانون المدني كون أن التداول هو عبارة عن عقد بيع ، و منها شروط خاصة جاءت في القانون التجاري و القوانين الخاصة بالتداول .

### أولا : الشروط العامة لتداول الأسهم

بما أن بيع و شراء الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة هو عبارة عن إتفاق بين طرفين فمعنى ذلك أن الإتفاق يتم في إطار عقد البيع الخاضع للقواعد العامة لعقد البيع التي تتطلب وجود الرضا و المحل و السبب ، و إنطلاقا من ذلك فإنه لصحة عقد نقل ملكية الأسهم يتوجب توفر ما يلي:

#### 1/ الرضا :

الذي نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري ، و المقصود بالرضا تطابق إرادة بائع السهم في التنازل عنه مع إرادة مشتري السهم في تملكه .

و الرضا يجب أن يكون خاليا من جميع عيوب الإرادة كالخطأ و التدليس و الإكراه ، إضافة إلى شرط أن يكون البائع أهلا للتعاقد لا يعترضه أي عارض من عوارض الأهلية .

أما بالنسبة لسن الرشد القانونية المطلوبة في عقود البيع المدنية فهي واجبة في البائع أم المشتري فيكفي أن يكون مميزا بإجازة من وليه أو الوصي عليه ما دام أن إمتلاكه للسهم يصب في مصلحة ذمته المالية و بالتالي يمكن له أن يكون شريكا مساهما في شركة المساهمة .

## 2/ المحل

الذي نصت عليه المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بضرورة تسليم الشيء المبيع من البائع للمشتري كما يلتزم المشتري بضرورة تسليم الثمن المقابل للشيء المبيع للبائع .

و بمفهوم نص القانون المدني فإن محل عقد البيع هو السهم بالنسبة للبائع و ثمن السهم بالنسبة للمشتري بمعنى أن محل البيع ( السهم ) يجب أن يكون معيناً إما بذاته أو بنوعه أو بقيمته تعييناً نافياً للجهالة و إلا اعتبر عقد التداول باطلاً .

و يجب كذلك أن لا يكون محل البيع كأن تكون الأسهم المراد تداولها ضائعة مثلاً أو مسروقة لأننا سنقع في مأزق مخالفة عقد البيع للنظام العام و الآداب العامة .

## 3/ السبب

الذي نصت عليهم المواد 97 و 98 من القانون المدني الجزائري و الذي يقصد به الهدف من التعاقد ، إذ أن الهدف من تنازل الشريك عن سهمه هو الحصول على ما يقابل قيمتها نقداً أو عينا ، أما هدف مقتني السهم فهو رغبته في دخول الشركة كمساهم .

و ما يشترط في سبب التداول هو أن يكون مشروعاً متماشياً مع الآداب العامة و النظام العام ، كون أن رغبة المشتري في الانضمام إلى الشركة أو شراء الأسهم بنية إعادة بيعها ليس مخالفاً لا للنظام العام و لا للآداب العامة .

## ثانيا : الشروط الخاصة لتداول الأسهم

تنقسم الشروط الخاصة لتداول الأسهم إلى صنفين ، الأول يتعلق بالشروط الخاصة بالشكل الذي صدرت فيه الأسهم ( إسمية أو لحاملها ) و الصنف الثاني يتعلق بميعاد تداول الأسهم و ذلك كالتالي :

## 1/ شروط خاصة بشكل السهم

هنا تختلف الشروط الخاصة بين ما إذا كانت الأسهم قد صرت لحاملها أم صدرت

إسمية:

**(أ) الأسهم الإسمية :**

نصت المادة 715 مكرر 38 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على أن الأسهم الإسمية يتم تحويلها إزاء الشخص المعنوي المصدر و كذلك إزاء الغير عن طريق قيدها في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض ، و يتم إصدار سهم بإسم المالك الجديد<sup>1</sup>.

و هنا إشتراط المشرع شرطا خاصا لنقل ملكية الأسهم الإسمية و هو تسجيل التنازل عنها في سجلات الشركة المصدرة للسهم ، و هذا الشرط الخاص جاء مضافا للشرط العام المتمثل في الإتفاق بين المحيل و المحال إليه الذي يخضع للقواعد العامة للعقد .

**(ب) الأسهم لحاملها :**

نصت المادة 715 مكرر 38 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على أن إنتقال الأسهم لحاملها يتم عن طريق التسليم ، أي أن يكون بالتراضي بين الطرفين طبقا للقواعد العامة كما سبق ذكره ، غير أن يوجد شرط خاص منصوص عليه في المادة 715 مكرر 36 من ذات القانون و التي أعطت الشركة إمكانية أن تطلب معرفة هوية المساهمين المالكين الجدد للأسهم بغية تجنب من لهم منافسة مع الشركة أو غرض لتدميرها ، لكن هذا الشرط الخاص وجب إدراجه في القانون الأساسي للشركة عند تأسيسها.

و يتم التداول بالتسليم للأسهم لحاملها إذا لم تسعر الشركة أسهما أما إذا سعت أسهمها فيتم التداول عن طريق وسيط مؤهل لقيدها في الحساب و هذا شرط خاص أيضا<sup>2</sup>.

**2/ شروط خاصة بميعاد التداول**

هناك مواعيد قانونية وجب إحترامها عند التداول و تعتبر تلك المواعيد شروطا خاصة لصحة تداول الأسهم ، فلا يكون التداول صحيحا إلا إذا أحترمت تلك المواعيد و نبينها كالتالي :

**(أ) شروط خاصة في بداية التداول :**

يجب هنا وضع الفرق بين الأسهم الصادرة أثناء تأسيس الشركة و بين تلك الصادرة أثناء رفع رأس مال الشركة وهو ما سنبيّنه فيما يلي :

<sup>1</sup>نواصية الزهراء ، طرق التنازل عن الأسهم ، أطروحة دكتوراه ، جامعة غابة ، سنة 2013 ، ص 45.

<sup>2</sup> عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 142.

- حيث نصت المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري كون أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري طبقا لنص المادة 549 من نفس القانون .

و المشرع الجزائري لم يفرق بين الأسهم العينية و الأسهم النقدية إلا أنه منع التداول على الأسهم التي صدرت قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو تلك التي صدرت بعد القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة قانونيا .

و على العكس من ذلك فإن تداول الأسهم يكون صحيحا إذا كان تم قم إبطال الشركة أو إبطال الإصدار ، ما دام أن السندات موضوع التداول صدرت صحيحة بالنسبة لمالكها قبل صدور قرار الإبطال .

- أما في مرحلة زيادة رأس مال الشركة فقد نصت المادة 715 مكرر 51 فقرة 02 أنه في حالة الزيادة في رأس مال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة أي أن الأسهم التي لم تحرر نهائيا و لم تسدد كاملة لا تكون قابلة للتداول .

أي أن التسديد الكامل يتعلق بالأسهم التي صدرت أثناء رفع رأس مال الشركة أما التسديد الجزئي فيمكن أن يكون على الأسهم التي صدرت أثناء التأسيس ما عدا الأسهم العينية التي يجب أن تكون مسددة و بعد قيد الشركة .

### ب) شروط خاصة في نهاية التداول

نصت المادة 715 مكرر 53 على أن الأسهم تبقى قابلة للتداول بعد حل الشركة و لغاية إختتام التصفية ، أي أن تداول الأسهم ينتهي بتصفية الشركة المصدرة لها ، أما أثناء تصفية الشركة فإن تداول الأسهم جائز قانونا بنص المادة سالفة الذكر .

و نصت المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري على أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة إلى غاية إقفال التصفية و ذلك لإحتياجات التصفية ، و لا يمكن الإحتجاج في مواجهة الغير بتصفية الشركة إلى غاية شهر عملية التصفية في السجل التجاري حسب ما جاءت به الفقرة 03 من المادة 766 من القانون التجاري سالفة الذكر .

**المبحث الثاني : تكييف التداول و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له**

من خلال المبحث الثاني سوف نذكر التكييف الشرعي و القانوني لتداول الأسهم ثم في المطلب الثاني من نفس المبحث نذكر أهم ما يميز تداول الأسهم عن الأنظمة المشابهة له كإصدار الأسهم و إحالة الحصص و حوالة الحق و ذاك كما يلي :

**المطلب الأول : التكييف الشرعي و القانوني لتداول الأسهم**

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التكييف الشرعي لمبدأ حرية تداول الأسهم من الناحية الدينية ، ثم في الفرع الثاني نتناول التكييف القانوني للمبدأ ، ثم في الفرع الثالث نتطرق إلى صفة التداول هل هو عمل مدني أم تجاري ، و ذلك كالتالي :

**الفرع الأول : تكييف تداول الأسهم شرعا**

عملية تداول أسهم شركة المساهمة هي إنتقال حصة في شركة من شخص البائع إلى شخص المشتري عن طريق نقل ملكية أسهمه في تلك الشركة ، فالبيع في هذه الحالة لا يقع على الصك في حد ذاته بل على ما يمثله الصك (السهم) من حق ملكية<sup>1</sup>.

و عند إعتبار أن الأسهم محل التداول خالية من الإضرار بالشركاء و كان نشاط الشركة غير مخالف للشريعة الإسلامية كالتجارة المحرمة أو التعامل بالربا فإن تداول الأسهم بالبيع و الرهن جائز شرعا إنطلاقا من القاعدة موضوع الآية الكريمة 275 من سورة البقرة " و أحل الله البيع و حرم الربا " .

و قد ذهب في هذا الإتجاه مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63(7/1) المنعقد في مدينة جدة السعودية بتاريخ 14 ماي 1992 المتعلق بشأن الأسواق المالية ، عندما قرر أنه يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة كون أن الأساس في المعاملات الإباحة ما لم يتم دليل على تحريمها<sup>2</sup>.

إلا أن فريقا آخر من الفقهاء حرم التداول بالأسهم لعدة أسباب كإختلاف قيمة الأسهم صعودا و هبوطا عند الشراء و عند البيع ، وجود الجهالة و الغرر ، شراء الدراهم بالدراهم ... إلخ.

<sup>1</sup> شعبان محمد إسلام ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دار الفكر المعاصر ، سورية ، 2002 ، ص 105.

<sup>2</sup> خالد عبد العزيز بغداددي ، تداول الأسهم ، المرجع السابق ، ص 67 و ما بعدها.

و الرأي الراجح هو الجواز عند جمهور الفقهاء لأن شركة المساهمة أصبحت ضرورة للحاجة العامة لها ، إضافة إلى أن جميع مخاوف الفريق الذي حرم التداول بالأسهم قد تم الإجابة عنها من جمهور الفقهاء<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : تكييف تداول الأسهم قانوناً

ذهب جانب من الفقه إلى أن تداول الأسهم هو تجديد للدين بإقحام شخص المتنازل له محل شخص المتنازل ليحل محله في الشركة و يسقط بذلك الدين القديم بين الشريك و المساهم القديم و يحل مكانه دين جديد بين الشركة و المساهم الجديد .

و لكن الفريق الذي له حجة أكبر من الفقهاء هو الذي يرى أن الشركة لا علاقة لها بالتداول بين المساهمين و الغير لأن رأس مالها يبقى ثابت و المساهم القديم يحصل على مقابل أسهمه من المساهم الجديد ، فلا ينقص التداول من حقوق دائني الشركة رغم أن سعر أسهمها يتذبذب صعوداً و هبوطاً .

إلا أن رأي آخر من الفقه يرى أن تداول الأسهم هو عقد مدني يستوجب توافر جميع الأركان المطلوبة في العقد من أهلية و تراضي و سبب و محل و تحديد دقيق لثمن السهم و لعدد الأسهم بدقة ، و تخضع النزاعات المتعلقة بتداول الأسهم حسب هذه الفئة من الفقهاء للمحاكم المدنية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : تمييز التداول عن الأنظمة المشابهة له

سوف نقسم هذا المطلب الذي يعتبر لب الدراسة و أهم أجزائها إلى ثلاث فروع ، الأول نخصه لتمييز تداول الأسهم عن إصدار الأسهم و الثاني نخصه لتمييز التداول عن إحالة الحصص، أما الفرع الثالث فيخصص لتمييز تداول الأسهم عن حوالة الحق .

### الفرع الأول : تمييز التداول عن الإصدار

و إن كان إصدار الأسهم محله السوق الأولية (سوق الإصدار) و تداول الأسهم محله السوق الثانوية (سوق التداول) ، فإن هناك إختلافات أخرى<sup>3</sup> تميز بينهما و هي :

<sup>1</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63(7/1) المؤتمر السابع ، جدة السعودية ماي 1992 المتعلق بالأسواق المالية.

<sup>2</sup> Maurice.c , Alain.c , Florance.d , Manuels droit des sociétés , édition litec 2005 paris , p 308 .

<sup>3</sup> بن غالبية سمية، الحقوق الأساسية لممارسة مبدأ الحرية التعاقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص 26 و 27.

**أولاً : من حيث الغاية**

- الغاية من عملية إصدار الأسهم هي تجميع رؤوس أموال المستثمرين و المدخرين من أجل تغطية رأس المال الشركة عند تأسيسها ، أما الغاية من تداول الأسهم هو تمكين المساهم من حقه في طرح أسهمه للتداول تطبيقاً للمبدأ اللصيق بشركة المساهمة و هو مبدأ حرية تداول الأسهم .
- و التداول هو من النظام العام لا يمكن حرمان المساهم منه ما دام أن مساهم سيحل محل مساهم آخر دون المساس برأس مال الشركة الذي يبقى ثابتاً لضمان حقوق الدائنين .

**ثانياً : من حيث الصلاحية**

- تعتبر عملية الإصدار إلزاماً على شركة المساهمة كونها تمثل مقابل الحصص النقدية و العينية التي يلتزم المساهمون بتقديمها ، أما صلاحية التداول فهي مقصورة على صاحب السهم لما يخوله السهم له من حق في التنازل عنه للغير بكل حرية .
- و الفرق بين الإصدار و التداول هو أن الإصدار من صلاحية الشركة أما التداول فهو من صلاحية مالكي الأسهم يطرحونها للتداول متى يشاؤون و يمتنعون عن ذلك متى يشاؤون سواء بمقابل أو بغير عوض .

**الفرع الثاني : تمييز التداول عن إحالة الحصص**

- يرى البعض من الفقهاء أن التنازل عن الأسهم هو تجديد للدين بتغير شخص الدائن المتنازل بشخص المدين المتنازل إليه ، إذ يسقط بذلك الدين القديم و ينشأ دين جديد بين الشركة و المتنازل إليه مما يمكن الشركة من مطالبة المالك الجديد مباشرة بالمتبقي من قيمة السهم .
- أما في شركة المساهمة و بالرغم من إتفاق التداول مع الإحالة في نقطة إنتقال الحق إلا أنهما يختلفان في جزئيتين كون أن التداول نظام إتفاقي و الإحالة نظام قانوني بنص أو في القانون الأساسي للشركة :

**أولاً : من حيث التنظيم**

- إذا كانت عملية التداول في شركة المساهمة تغطي عليها مصلحة المساهم تطبيقاً لمبدأ حرية في التنازل عن أسهمه المقترنة بالنظام العام ، فإن عملية إحالة الحصص تغطي عليها مصلحة الشركة على مصلحة الشركاء في شركات الأشخاص .

عكس شركة المساهمة التي لا تتطلب موافقة باقي الشركاء و لا حتى موافقة الشركة قبل نقل الحق المرتبط بالسهم ، فإن شركة التضامن لا مجال لتداول الحصص فيها بغير موافقة جميع الشركاء ، وكذلك الأمر في شركة التوصية البسيطة .

- أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن الحصص تبقى إسمية غير قابلة للتداول و قابلة للإستغلال فقط عن طريق الإرث و بين الأزواج و بين الفروع و أصولهم أو إحالتها لأشخاص آخرين بعد موافقة جميع الشركاء .

### ثانيا : من حيث النظام الأساسي

- في القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة يمكن للشركاء أن يضمنوه إمكانية إحالة حصص الشركاء بينهم أو لأشخاص أجنب بعد موافقة الشركاء المتضامين طبقا لنص المادة 563 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري .

- وفي شركة المسؤولية المحدودة يجب أن تتضمن في قانونها الأساسي بند يمنع دخول شريك جديد إلا إذا وافق جميع الشركاء القداماء طبقا لنص المادة 570 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري ، حتى و لو كانت الإحالة عن طريق الإرث أو الإحالة بين الأزواج أو بين الأصول و فروعهم.

### الفرع الثالث : تمييز التداول عن حوالة الحق

رغم إتفاق تداول الأسهم مع حوالة الحق في جميع أطراف العقد وهي المحيل (المتنازل) و المحال له (المتنازل إليه) و المحال عليه (الشركة) ، و إشتراك كلا العمليتين في أنهما تنقلان الملكية ، إلا أن التداول و حوالة الحق يختلفان من حيث الإنعقاد و من حيث النفاذ<sup>1</sup>.

### أولاً: من حيث الإنعقاد

- تتعقد حوالة الحق عادة من أجل تخليص الدائن من الدين الذي هو في ذمته ، بينما تداول الأسهم فينعقد بغية المضاربة لتحقيق الربح من إعادة بيع السهم .

- يكون المدين ملزما في حوالة الحق بأداء الحق أو الإلتزام المحال إليه فقط دون زيادة أو نقصان ، بينما إنتقال السهم قد تصاحبه زيادة في السعر الذي صدر به أو بيع به وفقا للقواعد التجارية.

<sup>1</sup>عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام ، منشورات الحلبي ، بيروت 1988 ، 442.

## ثانيا : من حيث النفاذ

- في التداول يستند المتنازل إليه حقه من السهم الصادر عن الشركة في حد ذاته مما يجعل المساهم الجديد في مأمن من العيوب الخفية الموجودة بين المالك القديم و الشركة المصدرة للسهم .
- في تداول الأسهم لا حاجة لرضا الشركة كونها مصدرة للسهم ، على عكس حوالة الحق التي لا بد فيها من رضا المحيل و محال إليه و المحال عليه .
- التداول يتم بطريقة سريعة و مبسطة وفقا لقواعد القانون التجاري ، أما الحوالة فتخضع لقواعد القانون المدني البطيئة و المعقدة.

## الخاتمة :

- من خلال هاته الدراسة التي كانت تحت عنوان تداول الأسهم و الأنظمة المشابهة له ، حاول الباحث تسليط الضوء على أهم النقاط التي تجمع بين مختلف الأنظمة السائدة في نقل المنقول، و كون أن السهم عبارة عن منقول وصل المشرع إلى مجموعة من النتائج و هي:
- 1- الغاية من عملية إصدار الأسهم هي تجميع رؤوس أموال المستثمرين و المدخرين من أجل تغطية رأس المال الشركة عند تأسيسها ، أما الغاية من تداول الأسهم هو تمكين المساهم من حقه في طرح أسهمه للتداول .
  - 2- الإصدار من صلاحية الشركة أما التداول فهو من صلاحية مالكي الأسهم يطرحونها للتداول متى يشاؤون و يمتنعون عن ذلك متى يشاؤون .
  - 3- عملية التداول في شركة المساهمة تغطي عليها مصلحة المساهم أما عملية إحالة الحصص تغطي عليها مصلحة الشركة على مصلحة الشركاء في شركات الأشخاص .
  - 4- تداول الأسهم لا تتطلب موافقة باقي الشركاء و لا حتى موافقة الشركة أما إحالة الحصص فلا يتم بغير موافقة جميع الشركاء .
  - 5- هدف حوالة الحق هو تخليص الدائن من الدين ، بينما تداول الأسهم فهدفه المضاربة لتحقيق الربح من إعادة بيع السهم .
  - 6- تداول الأسهم يتم بطريقة سريعة وفقا لقواعد القانون التجاري ، أما حوالة الحق فتخضع لقواعد القانون المدني البطيئة .
- و في نهاية هذا البحث فإن الباحث يقترح مجموعة من التوصيات التي لها من الإمكان أن تضيف و لو القليل من الضوء على هذا الجانب من جوانب القانون الخاص و لا سيما قانون الأعمال و هي :

- 1- يجب على المشرع الجزائري أن يتخذ موقفا أكثر وضوحا في مسألة تصنيف تداول الأسهم بين العمال المدني و العمل التجاري بغية تسهيل عمل القضاء في حال وجود نزاعات متعلقة بهذا الشأن .
- 2- يجب على السلطات المختصة بمجال البورصة و تداول الأسهم و السندات أن تقدم المزيد من التوضيحات و التسهيلات للمدخرين في الجزائر كبارا و صغارا ، لأن إستثمار أموالهم المخزنة في شراء الأسهم قد يكون الحل الأمثل لإمتصاص الأموال المتداولة في السوق السوداء و التي تعد إقتصادا موازيا للإقتصاد الرسمي .
- 3- القانون المدني يجب أن يبقى بعيدا أن تداول الأسهم و كذلك القضاء المدني ، و ذلك بتشريع مزيد من النصوص التجارية المتعلقة بتداول الأسهم بغية إعطاء أكثر طمأنينة للمستثمرين الذي يحبذون القوانين التجارية و القضاء التجاري لما في هاذين الأخيرين من سرعة و إئتمان و فعالية حماية لأموالهم و مدخراتهم.
- و في نهاية هذا البحث نذكر أن تداول الأسهم في التشريع الجزائري لم يعنى العناية الكافية من حيث النصوص و الإجتهادات القضائية مما وضع مسؤولية أكبر على عاتق الباحثين للتوغل أكثر في هذا المجال بحثا عن إقتراحات قد تستعمل لاحقا في سن نصوص تجارية خاصة أكثر وضوحا و تبسيطا من النصوص الحالية التي لا تواكب تشريعات الدول الأخرى .

### قائمة المراجع و المصادر :

#### أولا : النصوص القانوني

- 1- الأمر 59-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19/12/1975.
- 2- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 23/04/1993 المعدل و المتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

#### ثانيا : الكتب بالعربية

- 1- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام ، منشورات الحلبي ، بيروت، طبعة 1988.
- 2- القليوبي سميحة ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1993.
- 3- خالد عبد العزيز بغدادى ، تداول الأسهم و القيود القانونية الواردة عليها ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض ، طبعة 2012.

تداول الأسهم و الأنظمة المشابهة له

- 4- محمد شكري الجميل ، أسهم الشركات التجارية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2011.
- 5- فتاحي محمد ، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، طبعة 2013.
- 6- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، طبعة 2007.
- 7- محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية ، شركة الأموال الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، طبعة 2014 .
- 8- نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2006 .
- 9- عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2008 .
- 10- شعبان محمد إسلام ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دار الفكر المعاصر ، سورية ، طبعة 2002 .

ثالثا : الكتب باللغة الأجنبية

- 1- Maurice.c , Alain.c , Florance.d , Manuels droit des sociétés , édition litec 2005 paris .
- 2- Xavier Delpech , les actions , encyclopédie juridique de droit commercial , Dalloz , paris 1995

ثالثا : الرسائل و المذكرات

- 1- بن بعبيش و داد ، تداول الأسهم و التصرف فيها في شركات الأموال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2017 .
- 2- بن غانم فوزية ، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2005 .
- 3- بلعربي خديجة ، المميزات القانونية للسهم ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، سنة 2014 .
- 4- تواتي نصيرة ، ضبط سوق القيم المنقولة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2013 .

تداول الأسهم و الأنظمة المشابهة له

---

- 5- تغريبب رزيقة ، النظام القانوني للقيم المنقولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2019 .
- 6- مطلاوي نادية ، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، سنة 2016 .
- 7- نواصرية الزهراء ، طرق التنازل عن الأسهم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، سنة 2013 .
- 8- بن غالية سمية ، الحقوق الأساسية لممارسة مبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، سنة 2016 .

